



Distr.
GENERAL

A/33/350
31 October 1978
APABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٣ من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس : السيد هنريكوس أ. ف. هيد اويلر (سورينام)

- ١ - عمدت الجمعية العامة في جلستها العامة الاولى المعقودة في ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي ، الى تعيين لجنة لوثائق التفويض لدرستها الثالثة والثلاثين ، مؤلفة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وتايلند ، والدانمارك ، وزائير ، وسورينام ، وسيراليون ، والصين ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية .
- ٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض اول جلساتها في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ .
- ٣ - وقد انتخب السيد هنريكوس أ. ف. هيد اويلر رئيسا للجنة بالاجماع .
- ٤ - وكان معروضا امام اللجنة مذكرة للأمين العام مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ ، تشير الى انه ، اعتبارا من ذلك التاريخ ، تم استلام رسائل من ١٤٩ دولة من الدول الاعضاء المشتركة في الدورة . وقدمت ١٣٣ دولة من الدول الاعضاء وثائق تفويض صادرة اما عن رئيس الدولة او رئيس الحكومة او وزير الخارجية وفقا لنص المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة . وهذه الدول هي : (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،

الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيزاليون ، سيشيل ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا الاستوائية ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان . وقد تم ابلاغ الامين العام بتعيين ممثلي امبراطورية افريقيا الوسطى بحرقية من وزير الخارجية . كما اخطر الامين العام بتعيين ممثلي ١٥ دولة من الدول الاعضاء برسائل او مذكرات شفوية من الممثلين الدائمين المعنيين او البعثات الدائمة المعنية ، وهي : تركيا ، جمهورية جيبوتي ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ساموا الغربية ، سان تومي وبرنسيبي ، فرينادا ، غينيا ، غينيا بيساو ، الفلبين ، لبنان ، ليسوتو ، مصر ، المغرب ، وقد خول كل من الممثلين الدائمين لسبعة دول من هذه الدول الاعضاء هي : انغولا ، وتركيا ، والجمهورية العربية السورية ، وساموا وفرينادا ، وغينيا ، ومصر ، ان يمثل حكومته دون اى قيد فيما يتعلق بالاشتراك في الدورات التي تعقدتها مؤسسة او اكثر من مؤسسات الامم المتحدة او في دورات جميع هذه المؤسسات . ولم يتم تلقي اى خطاب من جنوب افريقيا .

٥ - وقام المستشار القانوني باعلام اللجنة انه منذ ان تم اعداد المذكرة من قبل الامين العام حتى الآن ، تم استلام وثائق تفويض من ليسوتو ، بالشكل الذى نصت عليه المادة ٢٧ من النظام الداخلي ، وأعلم المستشار القانوني اللجنة ايضا بأنه لما يتفق مع الممارسة ان تقبل اللجنة وثائق تفويض جميع الدول الاعضاء المشار اليها في مذكرة الامين العام بوصفها مشتركة في الدورة ، على اساس ان وثائق التفويض ترسل الى الامين العام في اقرب فرصة ممكنة . بالنسبة الى ممثلي الدول الاعضاء الذين لم يتم بعد تقديم وثائق التفويض الرسمية بالنسبة اليهم وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي - باستثناء الممثلين الدائمين الحائزين لوثائق تفويض تخولهم صراحة ، ودون حدود فيما يتعلق بجلسات الدورة ، ان يمثلوا دولهم في الجمعية العامة .

٦ - وذكر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وهو يشير الى الفقرة ٢ من مذكرة الامين العام ، ان وفده لا يعترف بوثائق تفويض وفد النظام الفاشي في شيلي ، وطلب ان يعكس تقرير اللجنة الى الجمعية العامة هذا الرأي .

٧ - وذكر ممثل الولايات المتحدة الامريكية ان القضايا التي من نوع ما يثيره ممثل اتحاد

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ليست مطروحة بشكل سليم امام لجنة وثائق التفويض ، وأن وثائق تفويض الوفد موضع الذكر تتفق مع احكام المادة ٢٧ من النظام الداخلي وانها سليمة كما افاد الامين العام . وفي رأى وفد بلاده انه ليس هناك سند من القانون او الواقع للتشكيك في صحة وثائق التفويض هذه ، وان القيام بذلك سيكون انتهاكا لولاية اللجنة ولأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

٨ - وذكر ممثل سورينام ان الحجة المقدمة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تتجاوز اختصاص ونطاق صلاحية لجنة وثائق التفويض التي يقوم معيارها الوحيد في فحص وثائق التفويض على اساس ما اذا كانت موقعة من رئيس الدولة او الحكومة او وزير الخارجية . فاذا تم استيفاء هذا الشرط كانت وثائق التفويض سليمة . وقد طلب ممثل سورينام ايراد بيانه في تقرير اللجنة .

٩ - وذكر ممثل سيراليون انه بالرغم من ان مجموعة الدول الافريقية تنظر بتحفظات الى وثائق تفويض ممثلي جزر القمر ، فان وفد سيراليون يرغب في ان يورد تقرير اللجنة ان سيراليون قد اعترضت على وثائق التفويض هذه على اساس ان الرئيس الحالي للدورة او الحكومة قد تولي منصبه بالقوة التي استخدمها مرتزقة اجانب من خارج تلك الدولة ، غزوا البلد وقضوا على السلطة الدستورية السليمة وأحلوا مكانها من شاءوا . وستكون سابقة خطيرة لو ان لجنة وثائق التفويض قبلت وثائق التفويض الصادرة عن حكومة جاءت الى السلطة على هذا النحو .

١٠ - وذكر ممثل الولايات المتحدة الامريكية ان ما أبداه من ملاحظة على بيان ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ينطبق ايضا ، مع الفارق ، على البيان الذي ادلى به ممثل سيراليون . وليس من اللائق بلجنة وثائق التفويض ان تدرس كيف جاءت حكومة ما الى السلطة ، ان هناك اجهزة اخرى مختصة يمكن ان تنظر في هذه المسألة . وقال انه يرى في هذه الحالة بالذات ان المقتضيات الرسمية لوثائق التفويض ، كما نص عليها النظام الداخلي ، قد استوفيت وبالتالي فانه يجب قبول وثائق التفويض .

١١ - وعندئذ اقترح الرئيس ان تقرر اللجنة ، في ضوء الملاحظات التي ابدتها المستشارة القانوني ومع مراعاة البيانات التي القيت ، قبول وثائق تفويض ممثلي كل الدول الاعضاء المشتركة في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، على ان يكون مفهوما ان وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الاعضاء غير المشار اليها في الفقرة ٢ من مذكرة الامين العام بعد تعديل المستشار القانوني لها شفويا ، وبإستثناء ما يتعلق بالممثلين الدائمين الذين يملكون صلاحيات كاملة دائمة ، وسوف تحال الى الامين العام في اسرع وقت ممكن . وقد قررت اللجنة ذلك بدون تصويت .

١٢ - وفي ضوء هذا المقرر ، اقترح الرئيس ان تنظر في اعتماد مشروع القرار التالي :

" ان لجنة وثائق التفويض ،

وقد درست وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ،

- "تقبيل وثائق تفويض كل الممثلين لدى الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة".
- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت . على ان ممثل سيراليون قد ذكر ان وفد بلاده لا يستطيع ، في ضوء بيانه السابق في اللجنة فيما يتعلق بوثائق تفويض ممثلي جزر القمر ، ان يؤيد هذا القرار .
- ١٣ - ثم اقترح الرئيس على اللجنة ان توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١٥ ادناه) . وقد وافقت اللجنة على المقترح بدون تصويت .
- ١٤ - وفي ضوء ما تقدم ، يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة .

توصية لجنة وثائق التفويض

١٥ - توصي لجنة وثائق التفويض الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

تقر تقرير لجنة وثائق التفويض .